

مجلة جامعة الملك خالد، المجلد الأول-العدد الأول (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)

الفقه والتجدد

الدكتور / عبد الرحمن بن أحمد الجرعاني

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة ، جامعة الملك خالد

ملخص: عَرَفَ الْبَحْثُ الْفَقِهَ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَيَنِّيَ الْمَقْصُودُ بِتَجْدِيدِ الْفَقِهِ، وَأَنَّهُ يَعْنِي إِعَادَةِ نَضَارَتِهِ وَبِهَاوَيِّ التَّصْدِيِّ لِلْمُسْتَجَدَاتِ الَّتِي تَظَهُرُ فِي كُلِّ عَصْرٍ؛ بِبَيَانِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ لِهَذِهِ الْمُسْتَجَدَاتِ، وَيَنِّيَ الْبَحْثُ خَصَائِصُ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ: الْرِّبَانِيَّةُ وَالْوَسْطِيَّةُ وَالْاعْدَالُ وَالشَّمُولُ وَالثَّبَاتُ وَالْمَرْوَنةُ، كَمَا يَبْيَنُ عَدْمُ مُنَافَافَةِ التَّجْدِيدِ لِلأَصْلَاتِ.

وتعرض البحث بحالات التجديد وأهمها: تنزيل الحكم الشرعي على الواقع المعاش، ومراجعة التراث الفقهي مراجعة استفادة وتحقيق، وإيجاد الحلول الشرعية للمستجدات والنوازل ، وتقريب الفقه للناس وتبسيطه .

كما بين البحث ميررات التجديد، وبواعثه، وهي: التغيرات المائلة في الحياة المعاصرة، وسيطرة أنماط الحياة الغربية وأعرافها على كثير من جوانب الحياة ، والانبهار بالفكرة الغربية ، وتصدي هؤلاء المنبهرين للحديث عن القضايا الشرعية والجمود الفقهي ، والتعصب المذهبي .

وين البحث صفات المجدد الذي يتصدى للتجديد، وأهمها: العلم والعدل والاعتدال والقدوة. كما أوضح البحث المزالت التي يقع فيها بعض المتتصدين للتجديد، وأهمها: المصلحة المتهورة ومسايرة الواقع على كل حال، والاجتهاد قبل اكتمال الأهلية ، والاجتهاد في موارد النص ، ومسايرة المجرى وعدم فهم الواقع ، وتقليل الفكر العربي.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أمّا بعد :

فهذا بحث عن الفقه والتجديد ، حاولت فيه أن أشير إلى معلم هذا الموضوع باعتباره من أهم الموضوعات التي تشغّل بالفقه المسلمين في هذا العصر ، ولقد انقسم الناس حيال هذا الموضوع إلى طرفين ووسط ، قسم رأى البقاء على القديم ، واستراب من كل جديد وتجديد ، وقسم فتح الباب على مصراعيه لكل تجديد حتى وإن كان في الثواب والأصول ، وقسم رزقه الله إصابة الوسط فأصاب الحق وقبل التجديد بالضوابط الشرعية ، وسدّ الباب على التفريط والإفراط.

وأنا أعلم أن الكتابات في هذا المجال كثيرة ، ولكن أحببت أن أرسم في إيضاح المعلم البارزة لهذه القضية التي ربّما تناثر أجزاؤها في كتب وأبحاث متفرقة ، بالإضافة إلى التنبيه على قضايا قمّ الفقيه المتصدّي للتجدد .

وقد كانت خطة هذا البحث على النحو التالي :

**التمهيد :** ويشتمل على المطالب الآتية :

**المطلب الأول :** تعريف الفقه لغة واصطلاحاً .

**المطلب الثاني :** تعريف التجديد لغة ، وبيان المقصود بتجدد الفقه ، وبيان أن التجدد سنة ماضية .

**المطلب الثالث :** خصائص الشريعة ، وتشتمل :

(١) - الربانية .

(٢) - الوسطية والاعتدال .

(٣) - الشمول .

(٤) - الثبات والمرونة :

**المطلب الرابع :** عدم منافاة التجدد للأصلية .

**المبحث الأول:** مجالات التجدد :

ويشتمل على ما يلي :

(١) - تأزيل الحكم الشرعي على الواقع المعاش .

(٢) - مراجعة التراث الفقهي مراجعة استفادة وتحقيق .

(٣) - إيجاد الحلول الشرعية للمستجدات والتوازن .

(٤) - تقرب الفقه للناس ويسيره .

**المبحث الثاني : مبررات التجديد وبوعنته ، وهي :**

(١) - التغيرات المائلة في الحياة المعاصرة .

(٢) - سيطرة أنماط الحياة الغربية وأعراوها على كثير من جوانب الحياة .

(٣) - الانبهار بالفكر الغربي ، وتصدي هؤلاء المبهرين للحديث عن القضايا الشرعية .

(٤) - الجمود الفقهي ، والتعصب المذهبي .

**المبحث الثالث : صفات المجدد :**

(١) - العلم .

(٢) - العدل .

(٣) - الاعتدال .

(٤) - القدوة .

**المبحث الرابع : مزاليق بعض مريادي التجديد ، وهي :**

(١) - المصلحة المتهمة .

(٢) - مسایرة الواقع بعجزه و Berger .

(٣) - الاجتهاد قبل اكتمال الأهلية .

(٤) - الاجتهاد في موارد النص .

(٥) - مسایرة الموى .

(٦) - عدم فهم الواقع .

(٧) - تقليد الفكر الغربي .

**المطلب الخامس : تنبیهات .**

## المصادر والمراجع

وفي ختام هذه المقدمة ، أسأل الله التوفيق والسداد ، وأن يجعل عملنا خالصاً وصواباً ، إنه على كل شيء قدير.

### المطلب الأول : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً :

الفقه لغة : مطلق الفهم<sup>(١)</sup> ، قال تعالى : ﴿مَا نَفِقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال : ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِسَانِي يَقْعُدُهُوا قَوْلِي﴾<sup>(٣)</sup> .

والفقه اصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أداتها التفصيلية<sup>(٤)</sup> .

وعلم الفقه من أهم العلوم الشرعية، إذ هو العلم الذي تعرف به الأحكام من الواجب والحرام والمندوب، والمكروه والماح، وتشتت إليه الحاجة في كل عصر وأوان ، وقد يسع الرجل جهل تفسير آية ، ويند عنه معرفة درجة حديث ، أو حال راو ، ولكن لا يسعه الجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بصحة طهارته أو صلاته أو صومه . وقد يدعا قال بعضهم:

فعلم الفقه أولى باعتزاز  
إذا ما اعتزَّ ذو علم بعلم  
وكم طير يطير ولا كبار  
فكم طيب يفوح ولا كمسك

ولقد مكث النبي - صلى الله عليه وسلم - بين ظهاري الصحابة، يفتihem، ويجيب عن أسئلتهم ، وكان القرآن يتَّرَزَّ على النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابه يتَّعلَّمون ويتَّفقُون من الكتاب والسنة ، ولما قُبض النبي - صلى الله عليه وسلم - حمل راية الفقه أصحابه ، وكان بعضهم أفقه من بعض ، فكان عمر - رضي الله عنه - من الجليلين في هذا الشأن ، وغيره كثير ، ثم حمل الراية التابعون ثم تابوا التابعين ، حتى أوصلوها إلى الفقهاء الأربعه :

أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وقد أسس هؤلاء المذاهب التي حملت أسماءهم، وعمقت هذه المذاهب وأصل لها ، ثم طرأ نوع من التعصب والجمود ، وتحجور كثير من الفقهاء حول نصوص أئمتهم لا يتجاوزونها ، ثم يسر الله انتعاش الفقه مرة أخرى في هذا العصر ، فقامت جهود خيرة مباركة ، وأسهم ثلاثة من الفقهاء في إبراز الفقه في ثوب قشيب ، يجمع بين الأصالة والمعاصرة ، وتواترت في هذا العصر دعوات إصلاحية ، وهبات ، وجماع فقهية ، تبانت في إسهامها ، ولكنها في الجملة قد دفعت حركة الفقه قدماً ، وتصدت هذه الجهود لنوازل المجتمع وقضاياها .

**المطلب الثاني :** تعريف التجديد لغة ، وبيان المقصود بتجديد الفقه ، وبيان أن التجديد سنة ماضية .  
التجديد لغة : جعل الشيء جديداً ، ومنه : جدد وضوئه ، وجدد عهده : يعني أعاده وكرره ،  
والجديد نقىض الخلق(٥) .

وبتجديد الفقه يقصد به : إعادة نضارته وبهائه وإحياء ما اندرس من معالله ، والعمل على نشره بين  
الناس ، ويشمل التجديد كذلك : التصدي للمستحدثات التي تظهر في كل عصر ؛ لبيان الحكم  
الصحيح لهذه المستحدثات(٦) ، وبيان ما يتغير من الأحكام لتغير الأحوال .  
والتجديد بهذا المعنى يعني أن التجديد يكون على اضمحلال لشأنه، ولا يعني التجديد نبذ شيء منه أو  
احتراز فقه جديد فذلك في الحقيقة تحريف ومسخ .

التجديد سنة ماضية : إن التجديد سنة إلهية شرعية في هذا الدين ، وتلاءم مع ما هو معلوم من أن الله  
قد ختم الأنبياء بـمحمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فالعلماء الذين يجددون لهذه الأمة دينها هم نواب  
له ووراث لهديه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فهم يحيون ما اندرس من الدين في نفوس الناس .  
الكلام عن حديث التجديد :

نص الحديث (عن أبي هريرة مرفوعاً : ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد  
لها أمر دينها )) ، والحديث صحيح ، حيث صححه جمع من أهل العلم قديماً وحديثاً(٧) .  
قال السيوطي :

رواه كل عالم معتبر	وقد أتى في خبر مشهور
يعث رباً لمني الأمة	بأنه في رأس كل مائة
منا عليها عالماً يجدد	دين الهدى لأنه مجتهد(٨)

وفي الحديث بشارة وعد بها الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الأمة أنها لا تخلو من المجددين ، فهو  
وعد إلهي لا ينخلع .

ويتضمن الحديث كذلك جانبًا شرعاً مهماً وهو الطلب من الأمة ، وخاصة القادرين من أهل العلم  
والإيمان أن يؤدوا الدور المنوط بهم ، فيكون التجديد على أيديهم ، فما يجدد لا يهبط من السماء .

**المطلب الثالث : خصائص الشريعة :**

للفقه الإسلامي - وإن شئت قلت للشريعة - خصائص ، نكتفي بذكر ما يقتضيه المقام :

[١] - الربانية : فهي :

أ – ربانية المصدر ، فمصدرها إلهي .

ب – وربانية الوجهة ، وهذه الخصيصة تدل على خصائص أخرى منها : الكمال والعدل المطلق ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٩) .  
كما أنها تحظى بالقبول والاحترام من قبل المؤمنين بما لا يحظى قانون أو نظام ، وإن كانت المقارنة هنا غير واردة :

إذا قيل إن السيف ينقض صدره  
ألم تر أن السيف ينقض صدره  
كما أن الإنسان المعتنق لهذه الشريعة يراقب ربه في كل صغيرة وكبيرة ، بل لا بد أن تقابل أحکامها  
بالرضا والتسليم ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ  
حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١٠) .

#### [٢] – الوسطية والاعتدال والموازنة :

فيها توازن بين الروح والجسد ، وموازنة بين مصلحة الفرد والجماعة ، وموازنة واعتدال في النظر إلى حقوق الرجل والمرأة بين النظرة الجاهلية في احتقار المرأة وظلمها وبين الجاهلية المعاصرة في إخراجها عن جدود ما خلق الله لها ، وهذا التوازن لا يلги ترتيب الأولويات ، فهناك الواجب والأوجب ، وهناك المهم والأهم .

#### [٣] – الشمول :

أ ) – مصالح الدنيا والآخرة .

ب ) – جوانب الحياة المختلفة ( من آداب الأكل والشرب إلى بناء الدولة ) .

ج ) – مراحل حياة الإنسان كلها ( جنيناً وكملاً ) .

د ) – شمولها لكل البشر : التوزع العالمية في هذه الشريعة ، قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً  
لِلْعَالَمِينَ﴾ (١١) .

هـ ) – شمولها لكل زمان ومكان .

#### [٤] – الثبات والمرونة :

الثبات في أصول الشريعة وأهدافها وقطعيتها ، وقد وضع لهذه الشريعة قواعد دقيقة تضبط طرائق الاستنباط فيما يسمى بعلم أصول الفقه ، وكذلك فإن من خصائص الشريعة المرونة في الفروع والوسائل والظنيات ومساحة المرونة مساحة واسعة ، وهي منطقة مفتوحة للاجتهاد البشري في مجال

الشرع الإسلامي ، وهي دليل على خصوبة الفقه الإسلامي ، وقدرته على النماء والتجدد ، ومواجهتها كل حادث ، ولقد كان هذا الفقه أساس التشريع والقضاء والفتوى في العالم الإسلامي كله طيلة ثلاثة عشر قرناً ، تبدل فيها النظم ، وتغيرت الأوضاع والأحوال ، فلم يضيق صدره مشكلة ، ولم يقف عند نازلة ، بل كان لديه لكل حادثة حديث ، ولكل واقعة حكم ، ولكل مشكلة علاج ، فالفقه الإسلامي يمتاز بقواعد الدقة وأصوله المتننة ؛ المتغيرة التي تضبط طريق الاستباط ، وهو ما يعرف بعلم (أصول الفقه) الذي عرف لدى علماء المسلمين في فترة مبكرة على يد الإمام الشافعي ، ويمتاز الفقه كذلك بقدرته على التجديد والنماء ، فهو علم حصب ، من ، استوعب شتى البيعات والأوطان - رغم تباينها - من البدو إلى الحضر ، فلم يضيق بها ذرعاً ، بل سبّكها ضمن منظمه، وقضى بالعدل، وقال كلمة الفصل (١٢)

#### كثرة الأقوال والاختلافات ثروة فقهية :

وهي نعمة لا نعمة ، وهي دليل على مرونة الشريعة ، وتسامح الأئمة ، وقد نقل عنهم في هذا الباب كلاماً عظيم ، ولم يكونوا - رحمهم الله - يرون بذلك بأساً ، وكثيراً ما يكون الاختلاف داخل المذهب نفسه كما سجله المرداوي في كتابه (الإنصاف) ، والنوي في (روضة الطالبين) وربما كان اختلافهم لا بسبب الحجة والبرهان ، بل بسبب العصر والزمان ، كما قيل عن خلاف أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني لأبي حنيفة .

وقه مذهب واحد يضيق عن الوفاء بحاجات الناس ، فتجد في بعض المذاهب من السعة واليسر وسداد الرأي ما لا يوجد في بقية المذاهب ، ومن الأمثلة على هذا: المذهب الحنفي في العقود، فهو من أيسر المذاهب في ذلك .

#### المطلب الرابع : عدم مكافحة التجديد للأصالة :

التجديد في الفقه لابناني الأصالة، كلا، بل يتنازع معها، إذا حدد المفهوم الصحيح للأصالة، فليست الأصالة هي الانكفاء على كل قسم، ورفض كل جديد، فذلك قتل للإبداع وإغلاق باب الإجتهد، بل الأصالة هي تلك الممارسة الواقعية التي تعنى الاستمساك بالثوابت وتعنى بالتجدد في المستغيرات بحسب الحاجة، على أن يكون ذلك ضمن المفاهيم والمضامين الشرعية، وأن يكون دافع التجديد هو الرغبة في التحسين لا مجرد التقليد.

كما أن التجديد ليس هو السخرية من كل قديم وفتح الأبواب أمام كل جديد، بل أن التجديد لا يمثل إلا التطور والرقي والقديم لا يمثل إلا التخلف والجمود، يقول شبيب أرسلان في الرد على دعوة نسف التراث:

متالقاً يمكي الصباح المسفرا  
 فهو الشinin وليس يبرح جوهراً (١٣)

كم من قديم لا يزال رواؤه  
مهما تقادم جوهـر في عنقه

### المبحث الأول : مجالات التجديد :

ويشتمل على ما يلي :

[١] - تسزيل الحكم الشرعي الصحيح على الواقع المعاش ، فإن كثيراً من مجالات الحياة المعاصرة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي بدقة ، ومن الأمثلة على ذلك : النوازل الحاصلة في المجال السياسي ، كقضايا دخول البرلمانات ، والتعددية السياسية ، والنوازل المستجدة في المعاملات البنكية ، والنوازل الحاصلة للMuslimين الذين يعيشون في بلاد الكفر .

[٢] - مراجعة التراث الفقهي مراجعة علمية ، بحثية ، دقيقة ، فهو ثروة فقهية عظيمة لا يمكن الاستغناء عنها ، وفيها من السعة والدقة ما لا ينفي ، وربما احتاج بعض هذا التراث إلى مراجعة تمحيص لما يحتاج إلى تمحيص ومراجعة .

ومن الأمثلة على ذلك :

(أ) - مراجعة الأحاديث التي استدل بها الفقهاء وبنوا عليها كثيراً من أحكامهم ، وهي أحاديث غير صحيحة كحديث : (( حق الجار أربعون داراً هكذا وهكذا ... )) (٤) .

(ب) - التثبت من مسائل الإجماع التي حكاهَا بعض الفقهاء ، فلو صح الإجماع لما حازت خلافته ولكن يتسامح بعض الفقهاء في نقله ، وهو غير صحيح ، وبالتالي فلا يترتب عليه المنع من الاجتهد في المسألة التي لم يثبت فيها الإجماع .

(ج) - المعلومات المتواترة في هذا العصر والتي لها دور في تمحيص كلام الفقهاء ، إذا كانت هذه المعلومات قد وصلت إلى درجة الحقائق لا النظريات ، مثل ذلك : أقصى مدة الحمل ، فقد ذكر بعض الفقهاء أن أقصى مدة الحمل : سنتان ، وقال بعضهم : أربع ، وقال البعض ، قال البعض ، حمس ، وسيع ، ومن المعلومات الآن طيباً أن الحمل لا يكون أكثر من سنة ، وما ذكر من المدة الطويلة ( سنتان ، أربع ، حمس ...) فهو حالة معروفة طيباً بالحمل الكاذب ، وتظهر فيه كل أعراض الحمل من انتفاخ البطن

والشعور بالغثيان والقيء ، وتقلص عضلات البطن ، ونحوها مما يشبه حركة الجنين في البطن ، وتظهر هذه الحالات كثيراً عند الرغبة العارمة للحمل ، وحين يكشف عليها الطبيب بالوسائل الحديثة من التحليل والأشعة يلزم الطبيب بأنما غير حامل ، ومن الطريق في هذا أن المرأة قد تستمر معها هذه الحالة ثم يشاء المولى - حل وعلا - أن تحمل حلاً صادقاً في نهاية المدة فتظنه امتداداً للحمل الكاذب وتحسب المدة كلها على هذا الحمل ، وتلد بعد سنتين أو ثلاث ، فيصدق الناس هذه الدعوى<sup>(١)</sup> .

[٢] - إيجاد الحلول (الأحكام) الشرعية المناسبة للمستجدات والتوازن ، ومن أبرز الحالات التي تبرز فيها التوازن : مجال المعاملات والاقتصاد كقضايا الشركات والأسهم والتأمين والبنوك ، وبعضها شبيه بالقديم أو قريب منه ، وبعضها جديد تماماً ولا نظير له ، فهل الحل هو في :

(أ) - الجمود على ماتكلم عنه الأقدمون من فقهائنا وعدم التعرض لهذه المسائل .

(ب) - أو القبول بكل ما استجدة دون تحيص .

(ج) - أو البحث من خلال الثروة الفقهية التي ورثها عن أسلافنا ، فإن لمْ يجد اجتهاد المحتهد في ضوء القواعد الشرعية العامة . الصحيح أنه لا يسع الفقيه إلا الأمر الأخير .

والحال الآخر الذي تكثر فيه التوازن : المجال الطبي ، فقد وضع العلم الحديث بين يدي المسلم مجموعة كبيرة من التوازن ، تدخل أحياناً في تفصيات الحياة اليومية ، وثور أسلحة وافرة في ذهن الطبيب المسلم عن الحكم الشرعي لها كقضايا زرع الأعضاء ، والاستئصال ، والهندسة الوراثية ، وأبحاث العقم والوفاة الدماغية ... الخ ، خاصة وأن هذا التقدم العلمي قد نشأ في مجتمع غير مسلم وله أعراف غير أعرافنا ، فهو شبيه بشعب بوان الذي قال فيه المتني :

غريب الوجه واليد واللسان<sup>(٦)</sup>

ولكن الفتى العربي فيها

[٤] - تقريب الفقه للناس وتبسيره ، وكتابته بأسلوب يناسب العصر ، مع استخدام الوسائل المعاصرة في هذا العصر ، وذلك يتم بأمور منها :

أ) - استخدام اللغة الميسرة البسيطة التي يفهمها غير المتخصص ؛ لأنه مجال أحياناً بين الناس وبين كتاب الفقه بسبب وعورة المصطلحات التي تشكل على غير المتخصص ، ومن حق الناس أن يقرب لهم الفقه بلغة عصرهم .

ب) - التخفف من المسائل التي لا وجود لها في عصرنا كبعض المعاملات التي لا يتعامل بها حالياً ، أو يتعامل بها على نطاق ضيق كشركات المفاوضة والعنان ، فيبني التركيز على ما يعيش الناس في هذا

الشأن وغيره كأعمال البنوك وشركات التأمين ، وهو ذلك ، وكذلك البعد عن التفصيات وتشقيقات المسائل التي لا طائل من ورائها .

ج) - استخدام معارف العصر في الترجيح ، فقد يترجح بعض الأقوال بناء على ذلك ، خلافاً لما يذكر في كتب الفقه ، فالسفينة التي يتكلم الفقهاء السابقون عن ضمامها غير السفينة الحالية ، فتلك تحرّكها الرياح وهذه يحرّكها الحرك الآلي .

د) - تحويل المقادير الشرعية إلى مقادير معاصرة ، فلا يكاد الناس اليوم يعرفون مقدار الدينار والفرسخ والقلة والوسمق إلا ببيانها بالمقادير المعاصرة ، وهو أمر متاح ، وقد ألفت فيه مؤلفات عدّة (١٧) .

هـ) - الحرص على بيان الحكمة من التشريع ، فإن لها أثراً على اطمئنان القلب كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ مع الاستفادة مما يكتبه المعاصرون كحديثهم عن مضار التدخين ، ومضار ولوغ الكلب في الإناء ، وأكل لحم الخنزير ، مع الحذر من التعليلات القاصرة التي تفتحباب لذوي الأهواء أو المنكرين كتعليل تحرّم الربا باستغلال حاجة الفقير وتعليل الزنا باختلاط الأنساب ، مع الإشارة إلى عدم الجزم بالعلة أو الحكمة من التشريع إذا لم يكن منصوصاً عليها .

و) - ربط جزئيات الفقه بمقاصد الشريعة الكلية : فالإسلام كل لا يتجزأ ، فمن المناسب جداً أن يتكلم المرأة عن نظام العاقلة في الديات ، ويربط ذلك بنظام النفقات والمواريث حتى يتضح جانب الغنم والغرم ، وكذلك عند الحديث عن نصيب الذكر والأئمّة ينبغي أن يذكر بأن المرأة إن كانت زوجاً فنفقتها على زوجها ، وإن كانت بنتاً فنفقتها على أبيها إن احتاجت ... إلخ .

ز) - الاستفادة مما يكتبه المعاصرون من العلماء الثقات في جميع جوانب الفقه ، وكذلك فتاوى المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء والموسوعات الفقهية ورسائل الماجستير والدكتوراه .

ح) - الاستفادة من الوسائل المعاصرة التي تيسّر الشرح من الرسوم والأشكال التي لا محظوظ فيها كما كان - صلى الله عليه وسلم - يستخدم الخط على الرمل وضرب المثال (١٨) .

**المبحث الثاني : مبررات التجديد ، وبواعثه ، وهي :**

[١] - التغيرات الهائلة في الحياة المعاصرة ( التقدم التقني في مجال الاتصالات وال المجالات الصناعية والطبية وغيرها ، وكل ذلك يحدث وقائع تحتاج لأحكام شرعية ، وبعضها كان موجوداً لكن بصفة مسّطة كمسائل الإيجار وأحكام الشركات ) .

[٢] - سيطرة أنماط الحياة الغربية وأعرافها على كثير من جوانب الحياة ، والذي يعيش في الأحياء الطبية يلاحظ هذا ، بالإضافة إلى غزو القوانين الوضعية لكثير من بلاد المسلمين ، وكل ما سبق يحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيه .

[٣] - الانهيار بالفکر الغربي ، وتصدي بعض هؤلاء المبهورين - خاصة من درس في بلاد الغرب - للحديث عن قضايا شرعية ليسوا مؤهلين للخوض فيها ، فزلا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، ومن العجيب أنه لا يقبل من أحد أن يتحدث في تخصصه الدقيق إلا أن يكون من أهل الدار ، وتحده يرتع في حمى الفقه ، ويصدر الفتاوی بلا خطاط ولا زمام ، ورعاً استسهل الكلام في مسألة لو عرضت على عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لجمع لها أهل بدر .

[٤] - الجمود الفقهي ، والتعصب المذهبي ، وقد استمر هذا الأمر ردحاً من الزمن، ولا زالت بقاياه ، ومن الأمثلة على هذا الجمود وجود أكثر من مائة شرح وحاشية لأحد كتب بعض المذاهب الفقهية (١٩) ، ومن الأمثلة على ذلك قول بعضهم عن كتاب المداية :  
(إن المداية كالقرآن قد نسخت ... ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب) (٢٠) .

### المبحث الثالث : صفات المجدد :

[١] - العلم : فالمجدد في الفقه لابد أن يكون مالكاً لأدوات الاجتهاد فيما يجتهد فيه ، كما هو مقرر في علم أصول الفقه ، وأهم هذه الشروط .

(أ) - العلم بالقرآن (فيعرف آيات الأحكام ، والناسخ والمنسوخ منه ، والعام والخاص ، والمطلق والمقييد ، وأسباب التزول) .

(ب) - العلم بالسنة (فيعرف موقع أحاديث الأحكام ، ولا يقتصر على الأمهات الست ، ويعرف الصحيح والضعيف من الأحاديث ، وعلم التاريخ والرجال ، وأسباب المحرح والتعديل) .

(ج) - معرفة مسائل الإجماع.

(د) - معرفة أصول الفقه ، وأن يتقن هذا العلم خاصة مباحث الألفاظ ودلائلها، ومباحث القياس ، وذلك لميسى الحاجة إليها .

(هـ) - معرفة اللغة العربية .

(و) - أن يكون فقيه النفس ، فيكون الفقه ملكرة وسجية له ، يستطيع بما استبطاط الأحكام (٢١) كذلك لابد أن يلم بمقاصد التشريع ، وفقه المصالح والمقاصد وفقه الخلاف .

[٢] - أن يكون عدلاً في دينه ، ورعاً ؛ فإنه إنما يوقع عن الله ، ومن لم يكن كذلك فليس من المقبول أن يرتع في هذا الحمى ، فالبيوت إنما تؤتى من أبوابها ، وإذا كان من غير المقبول أن يمارس مدعى الطب هذه المهنة ، فما بالك من يتكلّم في أمر الحلال والحرام وهو ليس لذلك أهل ، والمحدث لا بد أن يكون من أصحاب المنطلقات الشرعية الصحيحة ، فأماماً من كان منطلقه في التجديد : إخضاع الإسلام

للقول والواقع ، كما يظهر ذلك في كتابات بعض المعاصرين ، فهو لاء ليسوا من أهل التجديد المنشود

[٣] - الاعتدال : بعيداً عن الغلو والإفراط ، فإن من الناس من هذا دينه فيقدم الأحوط دائماً ، وكذا سد التربيع وإن لم يكن لهما مساغ ، والأخذ بما شرعاً له ضوابط وليس على إطلاقه ، وكذلك يجب البعد عن التفريط والتساهل بحججة بحارة العصر ، وكذا البحث عن المخارج بكل وسيلة ممكنة ، وهذا طبع موجود ، وكله طرق في قصد الأمور ذميم .

[٤] - أن يكون المحدث قدوة لغيره : في سلوكه وحياته ، حتى يستحق الشرف العظيم الذي يناظر به .

#### مجال التجديد :

التجدد يكون في الفروع لا الأصول ، وفي الظنيات لا القطعيات ، وفي المشابهات لا المحكمات .

المبحث الرابع : مزالق بعض مرادي التجدد :

[١] - المصلحة المتهمة (الغلو في اعتبار المصلحة ولو على حساب النص) .

فالمصلحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ ) - مصلحة معتبرة : شهد الشرع لها بالاعتبار ، وهي ترجع إلى حفظ الضرورات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) (٢٢) .

ب ) - مصلحة ملغاة (٢٣) : شهد الشرع بعدم اعتبارها كالربا ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ (٢٤) مع ما قد يتوجه من جلبه للمصالح ، ومن الأمثلة التي تذكر في هذا المقام المصلحة التي حكم بها يحيى بن يحيى على عبد الرحمن بن الحكم الذي وطئ في شهر رمضان حيث حكم عليه بصيام شهرين متتابعين . وترك هذا الفقيه الحكم بالاعتق كاما هو قول الجمهور ، وترك كذلك التخيير بين الكفارات كما هو القول في مذهب مالك ، وعلته في ذلك : أننا لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه (أي على هذا الواطئ) أن يعتنق كل يوم رقبة ، فحمله على أصعب الأمور لغلا يعود (٢٥) ، فهو نظر إلى مصلحة وفوت مصلحة أعظم منها وهي تشوف الشرع إلى إعتاق الأرقاء .

مثال آخر: الشخص الذي أراد نقل صلاة الجمعة ل يوم الأحد في بلاد الغرب لمصلحة متوجهة ، وهي أن الناس لا يجتمعون لل الجمعة ، فتوخر إلى اليوم الذي يجتمعون فيه ، وقد رد عليه بعض العلماء بأمرتين : أحدهما : مخالفة النص الصريح : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ (٢٦) فنص على ذلك اليوم .

وثانيهما : قيل له هذه صلاة الجمعة ، فإذا أقمناها يوم الأحد فماذا تسمى (٢٧) !!!؟ .

ج) - مصلحة لم يقم الدليل على اعتبارها بذاتها ولا بإلغائها، ولكنها تدخل ضمن مقاصد الشرع، وتسمى (المصلحة المرسلة) .

ومن أمثلتها: جمع القرآن، تدوين الدواعين ، قوانين السير والمرور ، وتحديد الأسعار ، وإنشاء المحاكم ، فهذه مصلحة معترضة (٢٨) .

[١] - مسيرة الواقع بعجزه وبجهة (الرضوخ تحت ضغط الواقع) ، فيشكل هذا الضغط تكييف الأحكام الشرعية وفقاً ل الواقع المعاش ، دون مراعاة النصوص .

[٢] - الاجتهاد قبل اكتمال الأهلية .

[٣] - الاجتهاد على خلاف النص ، إماً بجهل بشوته ، أو عدم العلم به أصلاً ، أو لغفلة وذهول هوى أو سوء فهم .

[٤] - مسيرة الهوى طمعاً في جاه أو منصب أو ثلثاً من يخشى أو يرجى ، ومن ذلك تملق الجماهير طمعاً في التحومية ، وإقبال الدهماء .

[٥] - عدم فهم الواقع ، ومن الأمثلة على ذلك إفتاء بعضهم بأن الباروكات لا تعود أن تكون غطاء للرأس ، فتحل ، رغم أنها داخلة في معنى الواصلة التي ورد فيها اللعن .

[٦] - تقليد الفكر الغربي (كما في منع الطلاق، ومنع تعدد الزوجات) أو بمحامنته على الأقل (٢٩) المبحث الخامس: تنبیهات :

ينبغي أن تكون الفتوى جماعية قدر الإمكان، في صورة مجتمع فقهية وهيئات لكتاب العلماء، دون تأثر بالبيئات الاجتماعية والمؤثرات الأخرى ، ومع ذلك لا يستغني عن الاجتهاد الفردي الذي يكشف الطريق ويعهد به بما يقدم من دراسات رصينة ، تضيء الطريق ، وتكشف معالمه .

وبنفي أن يتوجه الفقيه في اجتهاداته إلى المسائل المعاصرة فيتصدى لها ويستنبط الأحكام لها في ضوء النصوص والقواعد الكلية للفقه، وألا يستهلكه تقرير المسائل القديمة دون النظر للمستجدات .

قد يدو للمجتهد المحدد فهم تتحمله النصوص الشرعية لعله لم يسبق إليه أو سبق إليه ولكنه هجر ،  
لعدم الحاجة إليه أو لعدم شهرة قائله ، وربما فتح هذا القول أفقاً واسعاً للمجتهدين بما لا يتعارض مع  
النصوص ولا يخالف القطعيات .

تيسُّر الاجتهاد اليوم: مما نص عليه بعض أهل العلم كابن القيم وغيره أن الاجتهاد يتجزأ ، فهناك مجتهد  
في باب تمكن من أدله ، أمّا من أتقن مسألة فقط فقد منع بعض أهل العلم اجتهاده فيها باعتبار أن  
المسألة الواحدة ترتبط بغيرها من المسائل (٣٠) وهناك الاجتهاد الانتقائي (الترجحي) بين أقوال  
السابقين ، وكثير من رسائل الدراسات العليا من هذا الباب ويشار هنا إلى أن الاجتهاد بالنسبة  
للمجتهدين قد أصبح أمره أيسر من الزمن الماضي من ناحية توفر المراجع وطبيعتها وكوتها في متناول  
الباحث ، وقد أشار على هذا العلامة الحجوبي في كتابه (الفكر السامي) وقد حقق كثيراً من الكتب  
التي كانت نادرة ، ويوجد في مكتبة طالب العلم اليوم من كتب التخصص ما لم يكن يوجد في  
مكتبات بعض الأئمة سابقاً ، وساعد الحاسوب الآلي في تقريب كثير من المعلومات وجمعها بين يدي  
الباحث .

عند التجديد لابد من مراعاة يسر الشريعة ، وأهلاً بنيت على ذلك لا استجابة لضغوط الواقع أو تناغماً  
مع روح العصر ، ولكنها صفة أصلية في الشريعة قال تعالى : ﴿بُرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ  
الْعُسْرَ﴾ (٣١) ، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ((إِنَّمَا بُعْثِنُ مِسْرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ)) (٣٢) .  
وقالت عائشة - رضي الله عنها - : ما خير النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أمرتين إلا أحذ  
أيسرهما ما لم يكن إثناً ((٣٣)) .

وعند التصدي للتجديد لابد أن تتوقع الخطأ ، وأن تتقبل ذلك بصدر رحب ، وأن نبذل الصيحة ،  
ولانبادر بالاقحام لمن اجتهد - وهو من أهل الاجتهاد - فأخطأ ، فإنه مأجور ، وربما كان هو المصيب  
في الحقيقة ، وقد يفتح باجتهاده هذا باباً كان مغلقاً ولنا في شيخ الإسلام ابن تيمية قدوة ، فقد كان  
من المحدثين ، وقد قاومه أهل عصره ، وأساووا به الظن ، ثم انتفعوا بعلمه واجتهاده ، ولا زلتنا اليوم  
نفید من تجديده في مجالات كثيرة ، والله الموفق .

## هـوامش البحث

- (الرازي : محمد بن أبي بكر - بعنـاءة محمود خاطر ، مختار الصحاح مادة ( فقه ) ، بيـروـت ، دار الفـكـر للطبـاعة والنـشر ، ص ٥٠٩ .
- (٢) سورة هود ، آية ٩١ .
- (٣) سورة طه ، الآيات ٢٧ ، ٢٨ .
- (٤) البـعـلي : عـلاء الدـيـن المـعـرـوف بـابـن الـلـحـام ، القـوـاعـد وـالـفـوـائـد الـأـصـولـيـة ، المـكـتبـة الـعـصـرـيـة ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ .
- (٥) الجوـهـريـ: إـسـمـاعـيلـ بـنـ حـمـادـ ، تـحـقـيقـ أـحـمـدـ عـبـدـالـغـفـورـ عـطـارـ ، الصـحـاحـ مـادـةـ (ـجـدـدـ)ـ ، بـيـرـوـتـ ، دـارـ الـعـلـمـ لـلـمـلـاـيـنـ ، طـ الثـالـثـةـ ، ٤٥٤ـ /ـ ٢ـ ، وـالـقـامـوسـ الـخـيـطـ ، مـادـةـ (ـجـدـدـ)ـ ٢٨١ـ /ـ ١ـ .
- (٦) حـسـنـيـ: عـبـاسـ ، الفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ ، آـفـاقـهـ وـتـطـورـهـ ، مجلـةـ دـعـوـةـ الـحـقـ ، عـدـدـ (ـ١٠ـ)ـ صـ ٨٣ـ . وـكـتابـ الـمـنـتـدىـ ، التـجـدـيدـ فـيـ إـلـاسـلـامـ ، بـدـونـ مـؤـلـفـ ، صـ ٣٩ـ .
- (٧) السـجـستـانـيـ: سـلـيمـانـ بـنـ الـأشـعـثـ الـمـعـرـوفـ بـأـبـيـ دـاـوـدـ ، فـيـ سـنـتـهـ ، كـتـابـ الـمـلـاـحـمـ ، بـابـ : ماـيـذـكـرـ فـيـ الـمـائـةـ ١٠٩ـ /ـ ٤ـ ، وـالـحـاـكـمـ : أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ٥٢٢ـ /ـ ٤ـ . وـانـظـرـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـحـدـيـثـ : المـنـاوـيـ: الـجـامـعـ الصـغـيرـ لـلـسـيـوطـيـ معـ شـرـحـهـ فـيـضـ الـقـدـيرـ ٢٨٢ـ /ـ ٢ـ ، وـالـسـخـاوـيـ: الـمـقـاصـدـ الـحـسـنـةـ بـيـرـوـتـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ صـ ١٢١ـ ، الـأـلـبـانـيـ: صـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ وـزـيـادـتـهـ ، بـيـرـوـتـ -ـ دـمـشـقـ ، طـ الثـانـيـةـ ، الـمـكـتبـ إـلـاسـلـامـيـ ، ١٤٠٦ـ هـ -ـ ٣٨٢ـ /ـ ١ـ .
- (٨) المـنـاوـيـ: فـيـضـ الـقـدـيرـ ٢٨٢ـ /ـ ٢ـ .
- (٩) سـورـةـ النـسـاءـ ، آـيـةـ ٨٢ـ .
- (١٠) سـورـةـ النـسـاءـ ، آـيـةـ ٦٥ـ .
- (١١) سـورـةـ الـأـنـبـيـاءـ آـيـةـ ١٠٧ـ .
- (١٢) القرـضاـويـ: يـوسـفـ ، الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ بـيـنـ الـأـصـالـةـ وـالـتـجـدـيدـ ، الـقـاهـرـةـ ، دـارـ الصـحـوـةـ طـ الـأـوـلـىـ ، صـ ٦ـ -ـ ٢٠ـ .
- (١٣) الـبـيـومـيـ: مـحـمـدـ رـحـبـ ، مـصـطـفـيـ صـادـقـ الرـافـعـيـ ، فـارـسـ الـقـلـمـ تـحـتـ رـاـيـةـ الـقـرـآنـ ، دـمـشـقـ ، طـ الـأـوـلـىـ ، دـارـ الـقـلـمـ ، صـ ٢٩٣ـ .

الحادي عشر أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٨٥/١٠ ، وضعفه ابن حجر في التلخيص ٩٣/٣ ، والألباني في السلسلة الضعيفة ٢٩٦/١ .

(١٥) القرضاوي : يوسف ، الاجتهد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٤١٤ هـ ، ص ٣٠ .

(١٦) المتنبي : أحمد بن الحسين ، ديوان المتنبي ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ص ٥٤١ .

(١٧) قلعي : محمد بن رواسي ، حامد قبلي ، معجم لغة الفقهاء ، بيروت ، دار النفائس ، وفيه بيان المقدرات السابقة بمقدرات معاصرة .

(١٨) القرضاوي : يوسف ، نحو فقه ميسر ، القاهرة ، دار وهبة ، ص ١٦ - ٢٢ .

(١٩) عبدالعزيز بن إبراهيم قاسم ، الدليل إلى المتون العلمية ، الرياض ، دار الصميمي ، ص ٣٨٦

(٢٠) الحجوبي : محمد بن حسن ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار التراث ١٨٣/٢ .

(٢١) هيتو : محمد بن حسن ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ص ٥٢٦ - ٥٣١ .

(٢٢) الزحيلي : وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، دمشق ، دار الفكر ، ط الأولى ، ٧٥٢/٢ .

(٢٣) الشاطبي : أبي اسحاق ، الاعتصام ، مصر - المكتبة التجارية الكبرى ، ١١٤/٢ .

(٢٤) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

(٢٥) الزحيلي : وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، دمشق ، دار الفكر ، ٧٥٣/٢ .

(٢٦) سورة الجمعة ، آية : ٩ .

(٢٧) القرضاوي : يوسف ، الاجتهد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، القاهرة دار التوزيع والنشر ص ٧٣ .

(٢٨) البغى : مصطفى ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، دمشق ، دار القلم ، ط الثانية ص ٣٦ .

(٢٩) القرضاوي : يوسف ، الاجتهد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٤١٤ هـ ، ص ٤٦ .

- (٣٠) ابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب ، جمع الجوامع ، مطبعة محمد سبيح ، ط الثانية ٢٨٦ / ٢ هـ .  
هـ بيتو : محمد حسن ، الوجيز في أصول التشريع بيروت ، مؤسسة الرسالة ص ٥٣٣ .
- (٣١) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .
- (٣٢) البخاري : محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، اعنى به : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، وقصي محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ، باب صب الماء على البول في المسجد ج ١: ، ص ٩١ .
- (٣٣) البخاري : محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، كتاب المنق卜 ، باب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - ج ٢: ، ص ٥١٨ .

### المصادر والمراجع

- (١) أبو يعلى الموصلي المسند ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٧ هـ .
- (٢) المناوي ، الجامع الصغير للسيوطى ، مع شرحه فيض القدير ، بيروت ، دار الفكر .
- (٣) السنخاوي ، المقاديد الحسنة ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- (٤) الألباني : محمد ناصر الدين ، صحيح الجامع الصغير وزياداته ، أشرف على طبعه : زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، بيروت - دمشق - المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦ هـ .
- (٥) الألباني : محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ، بيروت دمشق ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ .
- (٦) السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، جمع الجوامع ، مطبعة محمد سبيح ، الطبعة الثانية ، ١٣٤٦ هـ .
- (٧) الشيرازي : أبي إسحاق ، الاعتصام ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- (٨) الفاسي : محمد بن الحسن الحجوي الشعالي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، خرج أحاديثه وعلق عليه : عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري ، المدينة المنورة ، المكتبة العلمية الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .

- القرضاوي : يوسف ، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ، القاهرة ، دار الصحوة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- (١٠) القرضاوي : يوسف ، الاجتهد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، دار التوزيع والنشر الإسلامية : ١٤١٤ هـ .
- (١١) القرضاوي : يوسف ، نحو فقه ميسر ، القاهرة ، مكتبة وهبة .
- (١٢) هيتو : محمد حسن الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
- (١٣) التجديد في الإسلام ، كتاب المنتدى ، سلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي ، لندن ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩ هـ .
- (١٤) الرحيلي : وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، دمشق ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- (١٥) البغا : مصطفى ، أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي ، دمشق ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .
- (١٦) عبد العزيز بن إبراهيم قاسم ، الدليل إلى المتون العلمية ، الرياض ، دار الصميدي .
- (١٧) د . عباس حسني محمد ، بحث الفقه الإسلامي ، آفاقه وتطوره ، مجلة دعوة الحق ، السنة الثانية ، محرم ، ١٤٠٢ ، العدد العاشر .
- (١٨) الجوهري : إسماعيل بن حماد ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة .
- (١٩) الفيروز آبادي : مجد الدين ، القاموس الحبيط ، القاهرة ، دار الحديث .
- (٢٠) قلعجي : محمد رواس — حامد قنبي ، معجم لغة الفقهاء ، بيروت ، دار النفائس .
- (٢١) المتبني : أحمد بن الحسين ، ديوان المتبني ، دار بيروت للطباعة والنشر .
- (٢٢) الرافعي : مصطفى صادق فارس القلم تحت راية القرآن ، محمد رجب اليومي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (٢٣) البعلبي : علاء الدين المعروف باسم اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ، المكتبة العصرية ، ط ٢، ١٤٢٠ هـ ، ص ١٧ .
- (٢٤) البخاري : محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، اعتبرت به : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، وقصي محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .

(٢٥) السجستاني: سليمان بن الأشعث ، المعروف بأبي داود ، السنن ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الفكر - بيروت .

(٢٦) الحاكم : أبي عبدالله ، المستدرك على الصحيحين ، الناشر : دار مكتبة المعرف ، الرياض .